بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شي من المهر خلافا لو طلقها فانه
يلزمه نصف المهر الثالثة انه اذا وطئها وتبين بها العيب وفسخ النكاح سقط
المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش واما الاغما بالمرض
ليس مقيدا والحاصل ان الاغما بمرض او غيره يثبت به الخيار ان ايس من الافاقة
منه كالجنون والا فلا والجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الش الي الرفع
وهو معيب وكذا ما بعده قول البرص بفتح البا والرا هذا اذا كان
مستحكمين لا تبع فيه متن المنهج وجرى عليه م ر ايضا في شرح المنهاج لكن نقل
ز ي عن شيخه م ر عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط
استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا م ر وجوز الاكتفا
باسوداده اي معتمد ويخرج البول من ثقبة صغيرة لا حاجة الى هذا
لان مخرج البول غير مدخل الذكر ولعل الش عزاه ليخرج من عهدته ط
فان شقته وامكن الوطء فلا خيار وعبارة سم فان ازال المانع ولو
بفعلها فلا رد له لزوال المانع اولم يبق منه قدر الحشفة اي حشفة
ذكره وظ وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود من النكاح كما في اصل
الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به فحدث بها رتق او قرن
ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به م ر والعنة اي العجز عن
الوطء في القبل ولو بالنسبة لها مطلق او لكونها بكرا دون غيرها وان
حصل بمرض يدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده واسقطت حقها
قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا او لكونها بكرا انه لا يجوز ازالة
بكارتها باصبعه او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا
للخيار لقدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذلك سم وهو بضم
المهملة الاولى ان يقال وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مونثة والخبر
وهو قوله علة مونث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان توجيه التذكير بان
اعاد الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار كونها من العيوب
فتامل لان ذلك اي المذكور من دعوى العنة قول بعد نكولها
اما لو حلف انه لا عنة به فان دعواها تسقط فلا يطالب بتحقيق
ما قاله بالوطء لانه حقه وان كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر به والا

من

من تشطير بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع
الشهود عليها بخلاف الزوجة فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها
عليها بالقراين . بخلاف حدوث الجب فيتخير به ومثله حدوث الرتق
والقرن بعد الوطء فيتخير به كحدوث الجب له وقد صح في الحديث
لا عدوى وقد جا ايضا لا عدوى ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة
بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هو انه كان اهل
الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره يخرج له طاير يقول
عند راس قبره اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتى يوخذ
بثار القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد
فواحدة الهوام وهي الحياة والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر
ذكر الامام النووي ان المراد به حية صفرا تكون في جوف الانسان اذا
جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير هو الصحيح
الذي عليه عامة العلما وقد ذكره مسلم عن جابر راوي الحديث فيتعين
اعتماده ح ل في سيرته وقد جا ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل
مع المجذوم طعاما في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
واجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي ومواكلته لبيان الجواز
وجواز المخالطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها على من
ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم الصورتين ليقتدى
به [illegible] فياخذ قوي الايمان بطريق التوكل والضعيف الايمان
بطريق الحفظ والاحتياط اه ملخصا من الدميري وسيرة ح ل وكذا
اي لا خيار لولي بمقارن جب اي من اضافة الصفة للموصوف اي بجب
مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين انه مجبوب او عنين
حالة العقد فلا خيار للولي بعد العقد انما الخيار لها فتامل بمقارن
جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها
واراد تجديد نكاحها ويتخير الولي بعد العقد ولو سيدا في امته
بمقارن جنون او بجنون مقارن اي لانه لا مطلع للشهود عليها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)